Vol. 6 No. 3 (2019): 65-75

RJS Online Journal Research in Islamic Studies UNIVERSITI MALAYA

Received: 2018-12-11 Accepted: 2019-11-07 Published: 2019-12-20

زكاة الفطر: معاني ودلالات وأحكام

Zakat Al-Fitr: Meanings, Indications and Provisions

Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed [a*] & Eftekhar Ali Abdo Amer[a]

[a] Department of Siasah Syar'iyyah, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur

*** Corresponding author, email; almurshed@um.edu.my**

الملخص

اتفق الفقهاء على فريضة زكاة الفطر على من يمتلك زيادة وقوت ليوم العيد وليلتها، وتجب على كل مسلم كبير أو صغير، ذكر أو أنثى حر أو عبد ، صحيح أو مريض غني أو فقير، ويهدف هذا البحث إلى تبيين فرضية زكاة الفطر على المسلمين وما يلزم المسلم إذا تأخر في الأداء والإخراج، وكيفية إخراجها مراعاة لما يحتاج إليه الفقير في بلده، والمنهجية التي سرت عليها في البحث المنهج الوصفي التحليلي، وخلص البحث إلى أن لزكاة الفطر حكم عظيمة منها أنها تكميلاً لصيام المسلم، وجبراً لما ينقصه، وتطهيراً لقلب الصائم، ومواساةً وإغناءً للفقراء، وإبعادا لهم عن ذل السؤال والحاجة يوم العيد، وتعتبر زكاة الفطر وسيلة مهمة لتقوية الأواصر وبعث الألفة في المجتمعات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: زكاة الفطر، المعاني، الدلالات، الأحكام.

ABSTRACT

The Fuqaha have agreed on the obligation of zakat Al-Fitr on the one who has food and supplies for the day of Eid and its night, and its obligatory for every Muslim big or small, male or female, free or slave, healthy or sick and rich or poor. The research aims at showing the obligation of Zakat Al-Fitr to Muslims and what is required of a Muslim if delayed in the output of Zakat and showing how to give Zakat taking into account what the poor person needs in his country. The methodology I followed in the research is a descriptive analytical method. The research concludes that Zakat Al-Fitr has great values and outcomes, which are: completing the fast of the Muslim, purification of the heart of a fasting person, comforting and enriching the poor and the exclusion of them from the question and the need on the day of Eid. Zakat Al-Fitr is considered an important way of strengthening ties and spreading love, domesticity and familiarity in Islamic societies.

Keywords: *Zakat al-fitr*, meanings, indications, provisions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– وبعد: فإن الله تعالى فرض زكاة الفطر على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة، في السنة التي فرض فيه الصيام، وزكاة الفطر فرض على كل مسلم يمتلك زيادة على قوت يوم العيد، وتجب على الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد والمسافر والمقيم والصحيح والمريض والغني والفقير، وقد دلّ على مشروعيتها عموم القرآن، وصريح السنة الصحيحة، وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾[سورة: الأعلى آية: 14]، وقد فرضها الله تعالى تكميلاً للصيام، وجبراً لما قد ينقصه من الغلو والآثام وتطهيراً للصائم، ومواساةً وإغناءً للفقراء والمساكين، وإبعادا لهم عن ذل السؤال والحاجة يوم العيد، ومن حكمها إشاعة المحبة وإظهار الفرح بالعيد، وتخرج زكاة الفطر من طعام البلد، فإذا كان طعامهم البر تخرج منه، وإن كان طعامهم الأرز تخرج منه، وذهب جمع من العلماء بإخراجها قيمة إذا تحققت الحاجة، وبإخراجها تتحقق المواساة للفقراء يوم العيد وتعم الفرحة بالعيد لجميع أفراد المجتمع، وتحدث الألفة والترابط بين المسلمين، وشعور المسلم بالأمان على نفسه وأهله بين إخوانه المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران آية: 92].

إشكالية البحث

تتلخص إشكالية البحث بأن بعض المسلمين يجهل أن زكاة الفطر زكاة للنفس وليس للمال وأنها لا يشترط فيها النصاب وإنما امتلاك قوت اليوم، وفرضيتها على جميع المسلمين فقير وغني صغير وكبير.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان ماهية زكاة الفطر وتكيف التشريع لأحكامها وتوضيح معانيها ودلالاتها؛ بنظرة تأصيلة شرعية مستمدة من الكتاب والسنة والاجتهادات المعتبرة، وتبيين المسائل التي يجهلها المسلمين عن فريضة زكاة الفطر.

منهجية البحث

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي؛ باستعراض الأدلة المستمدة من التشريع الإسلامي على زكاة الفطر، وتحليلها وبيان أسسها وفق نصوص الكتاب والسنة، وانتهج الباحث طريقة التحليل والتركيب في بيان أحكامها ودلالتها المعتبرة.

المبحث الأول: تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة الزيادة[1]، وزكّى الرجل ماله بالتشديد تَزْكِيَةً والزَّكَاةُ اسم منه وأَزْكَى الله المال وزَكَّاهُ، وسمي القدر المخرج من المال زَكَاةً لأنه سبب يرجى به الزكاء[2]، وقال الراغب: أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية[3]. وزكاة الفطر زكاة عن النفس يخرجها المسلم في ليلة وصباح عيد الفطر، وسميت بزكاة الفطر لأن المسبب لها إفطار يوم العيد بعد إكمال صيام رمضان وإضافة الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه؛ لوجوبها به.[4]

واتفق العلماء على وجوبها على كل مسلم الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد والمسافر والمقيم والصحيح والمريض والغني والفقير الذي يجد صاعاً من طعام فاضلاً عن حاجته يوم العيد[5]، وتخرج عن النفس، وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين كالزوجة والولد، والأولى أن يخرجوها عن أنفسهم إن استطاعوا؛ لأن كل مكلف مخاطب بها ودلالة النصوص في فرضها ظاهرة، قوله تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[سورة: الأعلى-14-15].

عُنِي التزكية هنا زكاة الفطر.[6]

ولقد نص المصطفى – صلى الله عليه وسلم – على مشروعية زكاة الفطر في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" [7]، والحكمة في إيجاب زكاة الفطر أن الصوم لما كان من العبادات التي يطول فيها الزمن ويشق التحرز فيه من الأمور التي تفوت غالبا على الانسان جعل الفطرة فيه لتكون كفارة وجبرًا لما يقع في الصوم من لغو وغيره، كما جعل في الحج والعمرة الهدي ليكون جبرانًا لما يقع فيهما من النقص [8]وحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا

---

1 علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: الكتاب العربي الطبعة الأولى، 1405هـ)، ج152/1.

2 أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** (بيروت: المكتبة العلمية)، ج254/1

3 محمد عبد الرؤوف المناوي، **لتوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر الأولى، 1410هـ) ج1/ 387.

4 سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **زكاة الفطر آداب وأحكام وشروط ودرجات ومسائل في ضوء الكتاب والسنة** (الرياض: مطبعة سفير، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان)، ص 5.

5 انظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع لابن المنذر**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م (ص: 47)

6 انظر: محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ -2000 م) (24/ 374)

7 أخرجه الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب، 1998 م)، ج61/3، برقم 676 وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج160/1، برقم: 832.

8 انظر: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى:**

من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب" [9]، وحديث عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر بصدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت "[10]، واستدل بعض أهل العلم من لفظ الأمر على الوجوب[11] وحديث ابن عمر–رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: " أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[12]، وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء واستحبوه لينتفع بها المساكين، ويغنوا الفقراء عن طواف ذلك اليوم[13]، ولا تَجِبُ زكاة الفطر إلاَّ على امتلك قوتا زائدا عما يحتاجُه من نفقةِ يومِ العيدِ وليلتِه، فإنْ لم يجد لا يخرجها لقولِه تعالى: ﴿ فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]، وقولِ النبيِّ –صلى الله عليه وسلّم–: " إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم"[14]، ويجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته؛ من أولاده وزوجاته، ومماليكه، إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته ومن يعول وعن الجنين في بطن الأم استحبابا لفعل عثمان رضي الله عنه، ومن لزم غيره إخراج الفطرة عنه، فأخرج هو عن نفسه بدون إذن من تلزمه أجزأت؛ لأنها وجبت عليه إبتداء، وإن أخرج شخص عن شخص لا تلزمه نفقته بإذنه، أجزأت، ولمن وجب عليه إخراج الفطرة عن غيره أن يخرج فطرة ذلك الغير مع فطرته في المكان الذي هو فيه، ولو كان المخرَج عنه في مكان آخر[15]، وعلى هذا فإن الفقهاء اتفقوا على وجوبها على من امتلك قوتا زائدا عما يحتاجُه في يومِ العيدِ وليلتِه، ويجب إخراجها عن النفس والأهل ومن يلزمه الإخراج عنهم.

المبحث الثاني: معاني ودلالات زكاة الفطر

الحكمة التي شرعت من أجلها زكاة الفطر أن فيها إحسانا إلى الفقراءِ وكفّا لهم عن السؤالِ في أيام العيدِ؛ لأنها أيام فرحة وراحة وفيها يتناسى الإنسان ما يقلقه وما يحزنه، ولما كان الفقر من الأشياء التي لا يستطيع الفقير أن يتناساها؛ كونها ملامسة لحاجته شرع الله على الأغنياء هذه الزكاة حتى يتركوا ذل التعب والنصب فيما يحتاجون إليه من طعام ولباس، فعن ابن عمر–

الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي (دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط 1، 1430 هـ - 2009 م)، (11/ 317)

[9] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة ط 1، 1422هـ)، ج548/2، برقم 1435.

[10] أخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية)، ج586/1، برقم 1830، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ج307/1، برقم 1483

[11] انظر: **أحمد** بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة -، 1379) (3/ 372)

[12] أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج548/2، برقم 1438.

[13] انظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1419 هـ -1998م) 3/ 485)

[14] أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1/ 2658، برقم 6858.

[15] انظر: صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي** (الرياض: دار العاصمة، ط 1، 1423هـ) (1/ 352).

رضي الله عنهما-: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"[16]، وتتعدد الحكم والمعاني والدلالات التي تدل عليها زكاة الفطر ومنها:

أولا: تزكية النفس، بتربية النفس وتطهيرها وإصلاحها فعن كثير ابن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [سور: الأعلى: 14- 15]، قال: "أنزلت في زكاة الفطر" [17]، فإذا كانت الزكاة طهرة للمال، فزكاة الفطر طهرة للقلوب التي يستقر فيها التوحيد.[18]

ثانيا: تطهير للصائم وتزكية له وربطه بالله الذي يغفر الذنوب، عن ابن عباس – رضي الله عنهما _ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " زكاةَ الفطرِ طُهرةً للصائمِ من اللغوِ والرفثِ وطعمةً للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصدقاتِ"[19]، فأضيفت الزكاة إلى الفطر، فكانت واجبة به، والإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخصّ بحكمه من غيره.[20]

ثالثا: تعويد المؤمن بالاتصافُ بخلق الكرم والمواساة، وإظهارُ الشكر بإتْمامِ صيامِ شهرِ رمضانَ وقيامِه، كما جاء في الحديث السابق، فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث الذي اكتسبه في شهر الصوم، وذلك أن الصائم في الغالب لا يخلوا من اللهو ولغو الكلام، وما لا فائدة فيه من القول، وقد يسقط بعض الكلمات، ويفحش في الكلام، فتكون هذه الصدقة تطهيراً للصائم مما وقع فيه من هذه الألفاظ المحرمة أو المكروهة، التي تنقص ثواب الأعمال وتخرق الصيام،

رابعا: تقوية الأواصر وبعث الألفة بين الأغنياء والفقراء، بسبب أن الفقير يشعر من خلال إعطائه الزكاة، أن أخوه واقف معه ويشاركه في متطلبات الحياة، وهذا مما طالبه الشارع من الأغنياء، ويستحق زكاة الفطر على قول بعض الفقهاء الفقراء فقط، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم -في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما-: " وطعمة للمساكين " ومن ذهب إليه المالكية إنما تُصرف للفقراء والمساكين، ولا تُصرف لعامل عليها ولا لمؤلف قلبه، ولا في الرقاب، ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لابن سبيل يتوصل بها لبلده، بل لا تعطى إلا بوصف الفقر، وإذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك [21]، وهي رواية عن أحمد واختارها ابن تيمية إلى تخصيص صرفها للفقراء والمساكين، قال الإمام ابن القيم: " وكان من هديه – صلى الله عليه وسلم -تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك،

---

16 أخرجه البيهقي أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب، ط 3، 1424 هـ -2003 م)، (4/ 292)، برقم: 7739.

17 أخرجه بن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح **ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج4/ 90، برقم 2420. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ج1/ 168، برقم 665.

18 انظر: محمد عبد المنعم القيعي، **الأصلان في علوم القرآن** (طبعة المؤلف، ط 4، 1417هـ-1996م)، ص 33.

19 أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، (2/ 111)، برقم 1609، وصححه الألباني في صحيح أبو داوود، ج303/1، برقم 1420.

20 انظر: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»** (دار آل بروم للنشر والتوزيع/ 1424 هـ -2003 م) (22/ 318)

21 انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (دار الفكر) 1/ 508.

ولا فعله أحد من الصحابة، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية " [22]، وذهب جمهور الفقهاء أن زكاة الفطر تصرف إلى الأصناف الثمانية[23]، والمشهور من مذهب الشافعي: أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تُصرف إليهم زكاة المال، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة: التوبة- آية60]، وتلزم قسمتها بالسوية[24] وعليه فالحكمة في إيجاب زكاة الفطر تطهيرا للنفس وتتميما للصيام وإحسانا إلى الفقراءِ وكفّا لهم عن السؤالِ في أيام العيدِ وإدخال الفرحة إلى قلوبهم.

المبحث الثالث: مسائل وأحكام في زكاة الفطر

ذهب جمع من العلماء أن لزكاة الفطر وقت فضيلة ووقت إجزاء فوقت الفضيلة يبدأ من غروب شمس ليلة العيد إلى صلاة العيد وأفضله ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد، وهو أحوط وأقرب إلى تحقيق المقصود، وهو إغناؤهم في يوم العيد بالذات، وفيه أيضاً من حديثِ ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما -: "أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم -أمَرَ بزكاةِ الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاةِ"[25]، ولما روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال: "كنا نخرج في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -يوم الفطر صاعا من طعام".[26]

ولزكاة الفطر وقت إجزاء وقت إجزاء يكون بالتقديم على قول بعض العلماء بيوم أو يومين وبه قال أحمد وعده تعجيلاً وروي أيضًا عن مالك وذهب الشافعية إلى جواز إخراجها من أول رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب[27]، كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى أنه كان يعطي عن بنيّ وكان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين)[28]، وعن ثعلبة بن صعير قال: " قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -خطيبا فأمر بصدقة الفطر؛ صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس عن الصغير والكبير والحر والعبد " وفي

---

[22] ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت، الكويت: مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية، 27، 1415هـ /1994م)، ج22/2.

[23] انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دار السلاسل ط 2، 1404 -1427 هـ) (23/ 344)

[24] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ -1994م) (4/ 189)

[25] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، مصدر سابق، (2/ 111)، برقم: 1610.

[26] أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج548/2، برقم 1439.

[27] انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني لابن قدامة** (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م)، (3/ 90).

[28] أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج549/2، برقم 1440.

رواية زاد: " أو صاع بر أو قمح بين اثنين "[29] قال ابن شهاب: " قال عبد الله بن ثعلبة: " خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –الناس قبل الفطر بيومين "[30]، عن ابن عمر: " وكانوا – يعني الصحابة – يعطون – أي المساكين – قبل الفطر بيوم أو يومين "[31]، وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: " فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ".[32]

أما وقت إخراج زكاة الفطر فالرأي الذي ذهب إليه كثير من العلماء أن تخرج قبل صلاة العيد ، ومن أخرها إلى بعد صلاة العيد، فإنه وقع في الحرمة، وأنها تصير صدقه من الصدقات، فعن ابن عباس –رضي الله عنه – قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: " زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[33]، ويقول الإمام الشوكاني: (والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة) 34، فإن أخرها عن يوم العيد، أثم لتأخيره الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر، وعليه القضاء؛ لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت[35]، وتخرج زكاة الفطر من التمر والشعير والسلت والأقط، فقد صح عن ابن عمر مرفوعا بلفظ آخر: "صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت"، وعن أبي سعيد قال: "كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر عن كل صغير وكبير حرا أو مملوك صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب "[36] وإطلاق طعام في حديث أبي سعيد يدل على مطلق الطعام ، والحنطة كما في حديث أسماء: " أنها كانت تخرج على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة ". ، وتخرج من جنس طعام الآدميين، من تمر أو بر أو أرز أو غيره من طعام بني آدم، عن ابن عُمَرَ – رضي الله عنهما– قال: "فرضَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –زَكاةَ الفطر من رمضانَ صاعاً من تمرٍ أوْ صاعاً من شعير وكانَ الشَّعيرُ يومَذَاك مِنْ طعامِهم" وعن أبي سعيدٍ الخدريُّ – رضي الله عنه – قال: "كنا نُخْرِجُ يومَ الفطرِ في عهدِ النبيِّ – صلى الله عليه

---

[29] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، مصدر سابق، (2/ 114)، برقم 1620، وصححه الألباني، ج304/1، برقم 1427.

[30] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، مصدر سابق، (2/ 114، برقم 1621، وصححه الألباني، ج304/1، برقم 1428.

[31] أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج549/2، برقم 1440.

[32] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، مصدر سابق (2/ 111)، برقم 1609، وصححه الألباني في صحيح أبو داوود، ج303/1، برقم 1420.

[33] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، مصدر سابق (2/ 111)، برقم 1609، وصححه الألباني في صحيح أبو داوود، ج303/1، برقم 1420.

[34] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط 1، 1413هـ - 1993م) (4/ 218).

[35] انظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (دمشق: دار الفكر، ط4) (3/ 2043).

[36] أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج548/2، برقم 1435.

وسلم –صاعاً من طعامٍ وكان طعامُنَا الشعيرَ والزبيبَ والأقِطَ والتمر"[37] وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم – إلى أنه يجزئ كل حب وثمر يقتات ولو لم تعدم الخمسة المذكورة في الحديث، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واحتج له بقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة:89]، وفي الحديث: " صاعاً من طعام "[38]، والطعام قد يكون براً أو شعيراً. فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء، قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – عند كلامه عن أنواع الأطعمة الخمسة الواردة في أحاديث زكاة الفطر: (وهذه غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم، وعلى هذا، فيجزئ الدقيق، وإن لم يصح فيه حديث، وأما إخراج الخبز أو الطعام؛ فإنه وإن كان أنفع للمساكين، لقلة المؤونة والكلفة فيه، فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه)[39].

ومكان إخراج زكاة الفطر البلد الذي يعيش فيه المسلم بسبب ارتباطها بفقراء المسلمين، وقال ابن قدامة: (فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه أو لم يكن؛ لأن سبب وجوب الزكاة، ففرقت في البلد الذي سببها فيه)[40]، وتدفع زكاة الفطر إلى فقراء المكان الذي هو فيه فإن كان في بلد آخر أشد حاجة يدفع للمستحقين، وللعلماء في إخراج زكاة الفطر بما يقابلها من النقود قولين المنع والجواز.

القول الأول: المنع، ويستدلون بحديث الرسول – عليه الصلاة والسلام– الذي يرويه الشيخان في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه واله وسلم– صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير " فعين الرسول عليه السلام هذه الفريضة ائتمارا بأمر ربه إليه من طعام ما يقتاته أهل البلد في ذلك الزمان ومعنى الحديث أن المقصود به ليس هو الترفيه عن الناس الفقراء والمساكين يلبسوا الجديد النظيف، وإنما هو اغناؤهم من الطعام والشراب في ذاك اليوم وفي ما يليه من الأيام بعد العيد.

ونخرج البديل من الطعام وليس النقود لأننا حينما نخرج البديل من الطعام سرنا مع الشرع فيما شرع من أنواع الطعام المعروفة في ذلك الزمان، ولأنّه أرادها ظاهرة لا خفيّة، ولأنّ الصحابة أخرجوها طعاما ونحن نتّبع ولا نبتدع، ثمّ إخراج زكاة الفطر بالطعام ينضبط بهذا الصّاع أمّا إخراجها نقودا فلا ينضبط، فعلى سعر أي شيء يُخرج ؟، وقد تظهر فوائد لإخراجها قوتا كما في حالات الاحتكار وارتفاع الأسعار والحروب والغلاء، وقد فرضها صاعا من طعام: طُعمة للمساكين ونحن لو أعطينا الفقير طعاما من قوت البلد فإنه سيأكل منه ويستفيد عاجلا أو آجلا لأنّ هذا مما يستعمله أصلا.

القول الثاني: جواز إخراجها بما يقابلها، مراعاة لما يحتاجه إليه الفقير، من لباس، وضروريات أخرى لابد له منها حتى

---

37 أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج548/2، برقم 1435.

38 أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج548/2، برقم 1435.

39 صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي**، مرجع سابق، (1/ 353).

40 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني لابن قدامة**، مرجع سابق، (2/ 502).

يفرح بالعيد على الوجه المطلوب، واستدلوا على هذا بنفس الأحاديث الواردة في زكاة الفطر.

ومن هذا يتضح ان الفقهاء اتفقوا على وجوب زكاة الفطر عن المسلم والحكمة في إيجابها تطهيرا للنفس وتتميما للصيام وإحسانا إلى الفقراءِ وكفّا لهم عن السؤالِ في أيام العيدِ بما تجود به النفوس بما فرض الله عليهم مراعاة لما يحتاج إليه الفقير في كل بلد.

الخاتمة واهم النتائج:

1. اتفق الفقهاء على فرضية زكاة الفطر على كل مسلم الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد والمسافر والمقيم والصحيح والمريض والغني والفقير.
2. تَجِبُ زكاة الفطر على من امتلك قوتا زائدا عما يحتاجُه في يومِ العيدِ وليلتِه، وتجب إخراجها عن النفس والأهل ومن يلزمه الإخراج عنهم.
3. الحكمة في إيجاب زكاة الفطر كفارة وجبرًا لما يقع في الصوم وتتميما له، وتطهيرا للنفس وإحسانا إلى الفقراءِ وكفّا لهم عن السؤالِ في أيام العيدِ وإدخال الفرحة في قلوبهم
4. تعتبر زكاة الفطر وسيلة لتقوية الأواصر وبعث الألفة بين الأغنياء والفقراء، بسبب أن الفقير يشعر من خلال إعطائه الزكاة، أن أخوه واقف معه ويشاركه في متطلبات الحياة.
5. لزكاة الفطر وقت فضيلة ووقت إجزاء فوقت الفضيلة يبدأ من غروب شمس ليلة العيد إلى صلاة العيد وأفضله ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد، ووقت إجزاء بمشروعية تقديم زكاة الفطر على قول بعض الفقهاء.
6. من أخر زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد يلزمه الإخراج ويأثم على التأخير واختلفت أقوال الفقهاء في الأداء واعتبره بعضهم كمن لم يخرجها.
7. زكاة الفطر تخرج من غالب قوت البلد ويجوز ان إخراجها بما يقابلها، مراعاة لما يحتاجه إليه الفقير في كل بلد.

المراجع

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح **ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي)

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت، الكويت: مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية، 27، 1415هـ /1994م)

ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية)

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع لابن المنذر**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م

أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، (2/ 111)

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني لابن قدامة** (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م)

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، 1379)

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** (بيروت: المكتبة العلمية)

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة ط 1، 1422هـ)

البيهقي أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب، ط 3، 1424 هـ -2003 م)

الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب، 1998 م)

سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **زكاة الفطر آداب وأحكام وشروط ودرجات ومسائل في ضوء الكتاب والسنة** (الرياض: مطبعة سفير، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان)

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ -1994م)

صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي** (الرياض: دار العاصمة، ط 1، 1423هـ)

علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: الكتاب العربي الطبعة الأولى، 1405هـ)

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض الْمُسَمَّى إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1419 هـ -1998م)

محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)** مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي (دار المنهاج –دار طوق النجاة، ط 1، 1430 هـ –2009م)

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (دار الفكر).

محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ – 2000م)

محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»** (دار آل بروم للنشر والتوزيع جـ (13 –40) / 1424 هـ –2003م)

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث، ط 1، 1413هـ –1993م)

محمد عبد الرؤوف المناوي، **لتوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر الأولى، 1410هـ)

محمد عبد المنعم القيعي، **الأصلان في علوم القرآن** (طبعة المؤلف، ط 4، 1417هـ–1996م)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دار السلاسل ط 2، 1404 –1427هـ)

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (دمشق: دار الفكر، ط4)